زاد المعاد

في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية

الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي

(٦٩١ - ٧٥١ هـ)

حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط

الجزء الأول

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الثالثة

طبعة جديدة منقحة ومزيدة

١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

مؤسسة الرسالة
للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
تلفاكس: (٩٦١١)
٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣
ص.ب: ١١٧٤٦٠
برقياً: بيوشران
بيروت - لبنان

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT
LEBANON
Telefax: (9611)
815112 - 319039 - 603243
P.O. Box: 117460
E-mail:
Resalah@cyberia.net.lb
Web Location:
Http://www.resalah.com

فصــل

في هديه في النكاح ومعاشرته ﷺ أهله

صح عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إليَّ، مِن دُنْيَاكُم: النِّسَاءُ، والطِّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلاَةِ»[1] هذا لفظُ الحديث، ومن رواه «حبب إليَّ من دنياكم ثلاث»، فقد وهم، ولم يقل ﷺ: «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تُضاف إليها. وكان النساء والطيب أحبَّ شيء إليه، وكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يُبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللَّهُمَّ هٰذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا لاَ أَمْلِكُ»[2] فقيل: هو الحب والجماع، ولا تجب التسوية في ذلك، لأنه مما لا يُملك.

وهل كان القَسْمُ واجباً عليه، أو كان له معاشرتهن من غير قسم؟ على قولين للفقهاء.

فهو أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوجوا، فَإِنّ خيرَ هذه الأُمةِ أكثرها نساءً[3].

---

(١) رواه النسائي ٧/ ٦١ في عشرة النساء: باب حب النساء، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/ ١٦٠ من طريق آخر، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسمة بين النساء والنسائي ٧/ ٦٤ في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء، والدارمي ٢/ ١٤٤ في النكاح: باب القسمة بين النساء، وابن حبان (١٣٠٥) والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٨٧ من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ٩٩ عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: =

وطلق ﷺ، وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتاً بشهر، ولم يظاهر أبداً، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه ونسبته إلى ما برّأه الله منه.

وكانت سيرته مع أزواجه حسنَ المعاشرة، وحسنَ الخلق.

وكان يُسَرِّبُ إلى عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها[1]. وكان إذا هويت شيئاً لا محذورَ فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه، فوضع فمه في موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرقت عَرْقاً ــ وهو العَظْمُ الذي عليه لحم ــ أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكىء في حَجْرِها، ويقرأ القرآن ورأسه في حَجْرِها، وربما كانت حائضاً، وكان يأمرها وهي حائض فَتَتَّزِرُ ثم يُباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خُلُقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها، خرج بها معه، ولم يقضِ للبواقي شيئاً، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وكان يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي»[2].

وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن[3].

= لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

(١) أي يرسلهن سرباً سرباً ويردهن إليها.

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي ٢/ ١٥٩ في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، وابن حبان «موارد» (١٣١٢) في النكاح: باب عشرة النساء من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال. ورواه ابن ماجه (١٩٧٧) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء من حديث ابن عباس، وسنده حسن في الشواهد.

(٣) روى مسلم (١٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، فكان=